

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى نفقة السفر الحج للصبي هل هو من مال الصبي أو على الولي تعرضنا إجمالاً لجملة من النكات والقواعد وتعرضنا لكلمات السنة إجمالاً بمقدار كتاب المجموع ، وكلمات صاحب الجواهر والعلامة في التذكرة رحمهم الله ، والبحث الذي الآن نبدأ فيه إبتداءً للتحقيق النظر في الروايات قلنا من الجهات المهمة النظر إبتداءً في الروايات فهل يمكن للإنسان أن يستفيد من هذه الروايات أن جو العام في فقه أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين مثلاً أن هذه المصارف المالية منها نفقة السفر والحج ومنها مسائل الكفارات مسائل مالية عامة منها الهدي ، هل تكون على الولي أم على الصبي أم فيه تفصيل كما سيأتي إن شاء الله ، قلنا بالنسبة إلى الروايات الآن حالياً بالنسبة إلى النفقة الآن حالياً ليس عندنا روايات صريحة في ذلك في باب النفقة نعم نحن الآن نريد أن نستفيد من مجموع الروايات ومنها مثلاً إشعار منها تعريض مثلاً إشعار إيماء إشارة ، نحو من الدلالة إلى أنه هل النفقة بصفة كلية من مال الولي أو من مال الصبي أولاً قلنا الروايات العامة المهمة عندنا هي ثلاث رواية عبد الرحمن بن الحجاج وليس فيه شيء من المسائل المالية لا الكفارات ولا الهدي ، منها رواية معاوية بن عمار في هذه الرواية ومن لم يجد وما لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه ، الهدي مذكور في هذه الرواية ، فليصم عنه وليه ، وأما الكفارات لم تذكر في هذه الرواية وطبعاً قلنا نفقة السفر هم لم تذكر لكن الكلام بأنه إذا قال فليصم عنه وليه يستأنس من هذا التعبير بأن هذه الأمور أصولاً تكون على الولي بإعتباره هو الذي أتى به إلى الحج كما تقدم في كلماتهم من باب السبب هو السبب في ذلك طبعاً الموجود في هذه الرواية الصبيان ، وطبعاً عنوان الصبيان ظاهراً هناك بحث بالمناسبة في كلمة صبي وصبية في كتاب الطهارة وفي غيرها في موارد التي ورد فيها عنوان الصبي والصبية تعرض الأصحاب لكتب اللغة تعرضوا لأقوال اللغويين بأن الصبي ما كان إلى ثلاث سنوات مثلاً على أي ما نعر عنه بسن عدم التمييز بعدم التمييز ظاهراً مراد من الصبيان هنا عدم التمييز لا المراد به الصبي المميز الذي لم يبلغ لأنه قال ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم هذه العبارات كلها مشعرة سواء لا نحتاج الآن إلى أن نحقق كلمة الصبي والصبية وأنه إلى أي سن إلى أي مرحلة من العمر يطلق عليه عنوان الصبي ، عنوان الغلام موجود في الروايات فقنا الغلام في الروايات ربما يحمل على الغلام بمعنى العبد وأخرى على الذي لم يبلغ عنوان الصغير عندنا وقد يحمل الصغير على الذي لم يبلغ وإن كان بإصطلاح مميزاً ليس من البعيد أن نلتزم أنه الموارد تختلف مثلاً هنا المراد من الصبي غير المميز بقرينة يصنع بهم ما يصنع بالمحرم الصبي غير المميز ، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه مع أن الصوم من التكليف عادتها التكليف لا ينتقل إلى الولي ، عادتها هكذا الأمر المالي ينتقل مو التكليف ولكن بما أنه قال فليصم عنه وليه يعني إنسان قد يجد يعني يفهم بأنه من لم ... إبتداءً الهدي على الولي ، إن لم يكن هدي على الولي فالصوم على الولي ، وإلا خوب كان بإمكان أن يقول خوب يسقط الصوم بعد لأنه لا يجد الهدي فالصوم ساقط عنه الهدي ساقط لعدم الوجدان والصوم ساقط لعدم التمييز أصلاً فإنصافاً يمكن أن يستشعر من هذا التعبير أنه إبتداءً الهدي فإن لم يجد فالصوم ، يعني يستشعر ليس أقول دلالة صريحة بأن بما أن الولي كان السبب في ذلك حينئذ تكون هذه الأمور

عليه هدياً وصوماً يكون الصوم عليه بعد أن عجز عن الهدي هذا الذي نفهم يعني إنصافاً فيه إشعار بأنه من تولى أمره بتعبير بعضهم أو وليه يقوم بهذه الأعمال يعني إشعار يصنع به ما يصنع بالمحرم يطاف بهم يسعى بهم يعني ما يمكن أن يوتى به بالنسبة إلى نفس الصبي ، الصبي هنا غير المميز فما يمكن وإلا الولي عليه أن يفعل وتلك الأعمال هم الولي يفعل بها يعني الولي يطوف به الولي يسعى به كل تلك الأعمال الولي... فالإنصاف إنسان يستطيع أن يفهم أن هذا السفر من شؤون الولي ، الولي يقوم بذلك ، إنصافاً الرواية فيها إشعار بمسألة تحمل الولي لهذه الأمور ، طبعاً إشعار ليس قوياً لكن فيه إشعار على أي بذلك هذا الحديث الثاني ، الحديث الثالث الذي ذكره في الجواهر أيضاً مرة بعنوان خبر زرارة ومرة بعنوان صحيح زرارة قال إذا حج الرجل بإبنة فهو صغير ، هنا الموضوع صغير ليس الصبي ، فإنه يأمره أن يلبي ليس من البعيد أنه العبارة يشمل مطلقاً بل ليس يأمره أن يلبي ليس من البعيد أن يكون مميزاً ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبي عنه ، أو لعله مثلاً أعم من ذلك من المميز وغير المميز لكن موجود فيه ويطاف به ويصلى عنه عادتاً هذا التعبير يستخدم في مجال غير المميز لا في مجال المميز قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيداً فعلى أبيه ، هنا موجود على أبيه بإبنة الصغير ثم قال على أبيه إنصافاً الإنسان هذه الرواية في تصوري دلالة أوضح من أنه إذا حج الرجل بإبنة وهو صغير إذا حج الرجل بإبنة يعني كأنما أن الأب كان هو السبب في تلبسه الصبي بالحج ، لو كنا نحن ابتداء الرواية إذا حج الرجل بإبنة ويطاف به ويصلى عنه ظاهره أنه لغير المميز فقط أمره أن يلبي لعل مراده مثلاً يلبي يعني يأتي بلفظ التلبية وإذا غير المميز لا يعرف التلبية فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج على أي حال الشواهد في الرواية تؤيد بأن مفروض الرواية غير المميز ، وبما أن التعبير إذا حج الرجل بإبنة وهو صغير إذا حج بإبنة كأنما يكون المستفاد أن الأب كان هو السبب في الحج ، وحينئذ وإن قتل صيداً فعلى أبيه وكذلك يذبحون عنهم يذبحون عنه ، الشواهد هذه الرواية في تصوري أقوى من تلك الرواية في أنه إذا حج الرجل بإبنة وهو صغير كأنما لوحظ الحج إذا أتى بالحج على ولده وهذا كفارات عليه يعني كأنما الإنسان بالتأمل فيه يجد بوضوح أن المراد بذلك هو أن الحج على والده هو الذي أوجد الحج على هذا الطفل الصغير ، على أي الصغير وإن كان يصدق على غير البالغ على المميز لكن شواهد الرواية تؤيد أن المراد بالصغير في هذه الرواية هو غير المميز المراد غير المميز فعلى أبيه وإن قتل صيداً فعلى أبيه يعني فعل القطع نسب إلى الصغير أما فعل الحج نسب إلى أبيه إذا حج الرجل بإبنة فمن جمع الصدر والذيل وخصوصاً وكلام الإمام ليس شيء منه ... ليس من موارد سؤال السائل يعني إذا جمعنا ما بين الصدر والذيل هكذا الأب هو الذي أتى بالحج على ولده فالهدي يكون عليه والكفارة تكون عليه عادتاً نفهم بأن ما يتعلق بالحج يكون مكلفاً به الأب ينتقل به الأب إذا حج الرجل بإبنة يعني بعبارة أخرى نفهم من هذه العبارة أنه إذا أراد بإتيان الحج هذا الإتيان يكون عليه يكون على بإصطلاح الأب الذي حج بإبنة هذا الذي نفهمه صغيراً ظاهراً يراد به هنا من كان غير مميزاً مراد بذلك هو هذا ، وفيه رواية عن قرب الإسناد للحميري رواه عن عبدالله بن الحسن العلوي قلنا العلوي بإصطلاح في هذا المصطلح يراد به من أولاد علي بن جعفر هو حفيد علي بن جعفر ابن ابنه علوي نسباً إلى علي بن جعفر لكن في ما بعد في كتب الأنساب النسبة إلى علي بن جعفر العريضي ، الآن هم موجد سادة عريضية ، العريضيون منسوبون إلى علي بن جعفر هنا العلوي ، سألته عن الصبيان هل عليهم إحرام وهل يتقون ما يتقى الرجال إحتمالاً يراد به يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه وليس عليهم فيه شيء ، هذه الرواية لا نستفيد الآن منه إشعار هذه الرواية يستفاد أنه ليس عليهم شيء ، وأما أنه السبب في ذلك بإعتبار أن الأب قائم بهذا العمل فعلى أبيهم هذه الرواية لا يستفاد لإنصافاً من

رواية معاوية بن عمار إشعار ما وفي رواية زرارة كما قال في الجواهر في كتاب الجواهر إستثنى برواية زرارة أكثر إنصافاً إشعار رواية زرارة أكثر حقاً يقال أكثر من ذلك فيه إشعار بأن الرجل إذا كان بإصطلاح مؤدياً لحج الصبي ، الصغير فعليه مسألة بإصطلاح ال... بإصطلاح الكفارات ولكن الذبح أيضاً يعني الهدي وإنصافاً أنا في تصوري يمكن أن يستشعر من هذه الرواية رواية زرارة أكثر من ذلك ثم نتعرض بطائفة من الروايات بعض الروايات أيضاً موجود بأنه الشسمة الكفارة على الأب في غير هذا المورد نتعرض لهذه الطائفة من الروايات في كتاب جامع الأحاديث طبعاً في الوسائل هم موجود لكن في كتاب جامع الأحاديث في باب بحساب الجزء الثالث عشر أبواب ما يجب إجتنابه المحرم أنا أتصور ما صنعه في الوسائل أفضل هو هنا جمع ما يجب إجتنابه وبين الكفارة صاحب الوسائل جعل باين بل أكثر من باين باب تروك الإحرام باب كفارة الصيد أبواب كفارة الإستمتاع هذا الذي صنعه في الوسائل أنا أتصور أفضل من هذا الكتاب ، هناك رواية واحدة ورواية معروفة تنقل بإصطلاح عن عدة مصادر وفيه جهة إعجاز للإمام الجواد سلام الله عليه أنه مع كان صغيراً أجاب يحيى بن أكثم قاضي القضاة عند المأمون العباسي وهو قاضي مذكور بأعمال سوء خذله الله على أي حال هذه الرواية من العجيب أنه وردت في عدة مصادر لا في مصدر واحد وبأشكال مختلفة لكن إنصافاً نتعجب أن كل ذلك صالح للمناقشة ، يعني تأتي فيه المناقشة ورأيت في كتاب الحج للأستاذ يعني منسوب إلى الأستاذ الجزء الرابع من هذه السلسلة ظاهراً المقرر رحمه الله الجزء الثالث والرابع والخامس كتبه بنفسه لكن مع الإستفادة من كلمات الأستاذ أيضاً ناقش في هذه الرواية هناك ، هذه الرواية نتعرض بعنوان بإصطلاح حسب ترتيب الترتيب الزمني للمصادر ونشير إشارة عابرة الآن لا أريد الدخول في تفاصيل هذه الرواية ومن الغريب أن متنها أيضاً مختلف ليس متناً واحداً ومن الغريب أن الإنسان يلاحظ بأنه في الرواية خلل موجود ولا ندري لماذا كان إصرار على دخول هذا الشيء في تراث مثلاً الإمام الجواد ، التراث ...

- آقا در اهل سنت هم شما رد پای این روایت را دیدید؟
- ندیدم من
- و حال اینکه داستان معروف بود در مرآی و منظر نزد خلیفه بود باید قاعدتا می آمده
- بله نه ندیدم من ندیدم

المصدر الأول لهذه الرواية بحسب الكتب الموجودة عندنا بحسب هذه الكتب الموجودة الكتاب الذي معروف بإسم تفسير علي بن إبراهيم نحن قلنا بدل أن نقول التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم نقول الكتاب المشتهر بإسم تفسير علي بن إبراهيم وذكرنا حول التفسير عدة مرات مفصلاً وذكرنا أيضاً أن هذا الكتاب الموجود الذي تقريباً من زمان الحسن بن سليمان الحلي بحساب تلميذ شهيد الأول في كتاب مختصر البصائر من هذا الزمان أول من وجدنا أنه ينقل بعنوان التفسير ومن هذا الكتاب الموجود هو هذا الرجل لأن مثلاً سيد بن طاووس ينقل من التفسير لكن لم يثبت أنه من هذا الكتاب الموجود من هذا الكتاب الموجود أول من وجدنا ينقل من هذا الكتاب بعنوان تفسير علي بن إبراهيم هو صاحب هذا الكتاب طبعاً يذكر الإسناد عنده إسناده إجازة عامة لشهيد الأول إلى تراث أصحابنا فيذكر إجازة الشهيد الأول ويروي من هذا الكتاب بعينه ، بعنوان علي بن إبراهيم ولعل هذا هو السر في ما بعد إشتهر ، ومن المحتمل أن يكون سر إشتهار الكتاب بعد أن نقل المجلسي رحمه الله والشيخ الحر في كتابيهما البحار والوسائل بعنوان تفسير علي بن إبراهيم لعل سر الإشتهار هو هذا ، على أي حال إن شاء الله نتعرض لذلك يعني تعرضنا مو نتعرض تعرضنا لا حاجة للتكرار جاء في هذا الكتاب هكذا حدثني محمد بن الحسين عن محمد بن عون

النصبي عادتاً نصبي نصبيين شمال العراق منطقة الجزيرة سابقاً تسمى الجزيرة وجاء في هذا الكتاب يعني كتاب الحج الجزء الرابع إجمالاً المقرر إستفاده من السيد الخوئي ظاهراً مو درسه لعله جلسات مع السيد الخوئي ...

- از كتاب الحج آقاي خوئي داريد ميخوانيد ؟
- الان نه خود حديث را دارم از وسائل ميخوانم جلد سيزده جامع الاحاديث صفحه ثلاث مائة وست وتسعين ، سيصد و نود و شش

هكذا موجود حدثني محمد بن الحسين عن محمد بن عون النصبي ، قال في كتاب الحج الجزء الرابع ، قال بهذا الرواية ضعيفة فإن محمد بن الحسين وهو محمد بن الحسين السعيد الصائغ ضعيف جداً كما قاله النجاشي فحينئذ لا يعتمد على توثيق علي بن إبراهيم يعني بناءً على مسلكه رحمه الله من توثيق جميع من وقع في أسانيد هذا الكتاب كتاب تفسير علي بن إبراهيم بناءً على هذا المسلك لا بد أن يكون الرجل ثقتاً ولكن النجاشي صراحته عبر بقوله بإصطلاح ضعيف جداً وضعفه ابن الغضائري أيضاً وأصلاً بناءً على ذلك علماء الرجال ضعفوا هذا الرجل محمد بن الحسين بن السعيد الصائغ ، فلذا قال توثيق علي بن إبراهيم لا ينفع هذا ما أفاده الأستاذ بناءً على إصطلاح ما جاء في كتاب إصطلاح الحج الجزء الرابع طبعاً الأستاذ في كتاب المعجم الآن لا أذكر محمد بن الحسين بن السعيد ضعفه أم لا يعني صنع هذا الشيء أم لا الآن لا أذكر لكن على أي أظنه قال في أنه ... لأن بعض النسخ هم محمد بن الحسن بعضها محمد بن الحسين ، علي أي حال نحن شرحنا سابقاً بما أنه ليس غرضي الدخول في هذه المسألة لأنه ليس محل الكلام وشرحنا أن الروايات التي هذا التعبير في صدرها موجود حدثني محمد بن الحسن يا محمد بن الحسين أصولاً ليست لعلي بن إبراهيم أصلاً ليس ... هذا لمؤلف الكتاب وإجمالاً يكون هو علي بن حاتم القزويني رحمه الله إجمالاً هو وإلا قطعاً الكتاب ليس لعلي بن إبراهيم القمي ليس الكتاب له فلذا هذا الكلام الذي أفاده أن كلام علي بن إبراهيم معارض لكلام تعضيف النجاشي يتعارض مع تضعيف النجاشي لا يمكن الموافقة عليه ، وأما تفصيل هذا الإسناد ومحمد بن عون النصبي خوب يحتاج إلى بحث آخر الآن غرضي الإشارة إلى المصادر ، هذا هو المصدر الأول وتبين فيه إشكال ، المصدر الثاني لهذه الرواية كتاب تحف العقول رواه مرسل عن الإمام الجواد سلام الله عليه وشرحنا حال تحف العقول وأنه كانت عنده مصادر وبما أنه رواه ... تحف العقول إجمالاً توفي حدود سنة ثمان مائة وثمانين ، سبعين ، تسعين لا نعرف ذلك الآن دقيقاً أصلاً لا نعرف عن الرجل شيئاً دقيقاً ففي هذا الكتاب هم الآن موجود لكن مرسل المصدر الرابع الذي روى هذه الرواية الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد بهذا التعبير روى الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب ، هنا ذكر إسم الراوي الذي روى عن الإمام الجواد وهو الريان بن شبيب شرحنا سابقاً أن الريان بن شبيب هو خال المعتصم وقيل خال المأمون لا ظاهراً خال المعتصم وتعرضنا عندنا الريان بن سلط من القميين وهذا الرجل ظاهراً أصله من الكوفة ، لكن بما أن هارون تزوج بأخته وهو عبد أيضاً يعني الريان بن شبيب والده كان عبداً لكن ولد في الإسلام وكذلك أخته كانت أمتاً ولكنها ولدت في الإسلام وكان يعبر عن هؤلاء مؤلداً أو مؤلدة كانت أخته مؤلدة يعني مو من السبي كان عبداً فمثلاً بإصطلاح ولدت هذه البنت أو هذا الرجل فيعبر عنه بالعبد بالأمة لكن بمعنى أنه ليس من الحرب ولد في الإسلام يعني والده عبد أمه عبد فولد فريان بن شبيب خال المعتصم العباسي طبعاً المأمون هم أمه أمة كلاهما أمهما أمة مأمون هم أمه أمة لكن ظاهراً كانت مسببة من السبي وأما المعتصم كانت أمه أمة ولم تكن مسببة بل مؤلدة وهذا الرجل الريان بن شبيب جاء في السفر إلى مرو مع إصطلاح مأمون ، مأمون بإصطلاح أخوا معتصم ، المعتصم العباسي هو أخوا المأمون الذي ولي

الخلافة من بعد مأمون أصولاً أولاد مأمون ما صار لهم الخلافة إنتقلت الخلافة إلى المعتصم العباسي غرائب الإتفاق في التاريخ ذكرنا سابقاً أنّ هارون أوصى إلى ولده أولاً محمد وسماه بالأمين ثانياً إلى ولده المأمون عبدالله بالمأمون وثالثاً إلى ولده القاسم وسماه بالمؤمن ثلاثة خلفاء من ، غرائب الأمر يقولون رسول الله لم يوصي إلى شخص لم يعين وصياً من بعده وهارون ثلاث أوصياء يعني ثلاث إبتداءً أمين ثم المأمون ثم المؤمن سبحانه الله كأنما هارون فكر بمصالح المسلمين أكثر من رسول الله على أي كيف ما كان فمن عجائب الأمر أنّ أمين قتل بيد مأمون وقاسم هم ما صار مأمون صار خليفة إلى أن توفي لكن بإصطلاح خلفاء بني العباس من بعد المأمون كلهم من نسل المعتصم من عجائب الأمر ولم يوصى إليهم أبوها هارون هذا الذي لم يوصي إليه صار خليفته وفي ما بعد كل الخلفاء من سلالة من نسله ، من نسل هؤلاء الثلاثة لم يصل أحد منهم إلى الخلافة على أي هذا هم من غرائب الأمور الإتفاقية وكيف ما كان فالريان بن شبيب كان مع مأمون في مرو ولما رجع مأمون أو لعله هو سافر أيضاً في سفره مر الريان على قم ونقل للقميين جملة من أحوال الإمام الرضا هسة لا ندري واقعاً كان يعتقد بإمامة الرضا أو لا كان شاهداً ورأى مثلاً حب القميين وإيمان القميين وإشتياق القميين إلى الإمام الرضا عليه السلام فهو نقل جملة من الأمور يعني جملة من الأحاديث التي تنقل عن الإمام الرضا عليه السلام في مرو من طريق ريان ، هذه القصة عادتاً في لم يكن في مرو لأنّ الإمام الجواد لم يتزوج بنت المأمون في مرو في بغداد لكن عادتاً ريان بن شبيب حتى هذه الرواية المعروفة يا ريان إن كنت باكباً لشيء فبكي للحسين بن عليه سلام الله عليهما هذا من جملة ما رواه عن الإمام الرضا في أيام وجوده في مرو ريان بن شبيب ومسألة تحتاج إلى دراسة أكثر لسنا الآن في هذا المجال لم يكن غرضي الدخول في هذا الشيء ، على أي إذا فرضنا هذا المطلوب ريان من بغداد ليس من مرو الشيخ المفيد في الإرشاد وحول كتاب الشيخ المفيد وأصولاً حول العلم المنقول عند الشيخ المفيد ودقته في ذلك قلنا إنصافاً الشيخ متكلم والشيخ أيضاً فقيه جليل أما محدث له شأن كبير جداً الآن لا نستطيع أن نجزم بذلك ، وطبعاً يروي الحديث له إجازات ، إجازات في رواية الحديث إجازات في رواية الكتب ، صحيح هذا موجود لكن إجمالاً لا نجد له الدقة الكافية على أي قال هكذا روى الحسن بن محمد بن سليمان هذا هم لا نعرفه أصلاً ولعله من العامة أصلاً لا نعرف هذا الرجل بغدادى قمي كوفي بعد تعبير هم غريب أصلاً عن علي بن إبراهيم ، علي بن إبراهيم قمي معروف هل هذا الرجل سافر إلى قم أصلاً من هو هذا الرجل حتى نعرف أنّه سافر أم لا عن أبيه عن الريان بن شبيب لعل إبراهيم بن هاشم سمع الرواية أيام مجيئه إلى قم في بغداد سمع الرواية من ريان بن شبيب الآن هذا سنداً مو فيه إشكال يعني مهم في غاية الإبهام في غاية الإجمال هذا السند الثاني بناءً على أنّ تحف العقول في سنوات ثلاث مائة وسبعين ، ستين ، الشيخ المفيد أربع مائة وثلاثة عشر هذا بالنسبة إلى المصدر الثالث المصدر الرابع في هذه المسألة الإثبات الوصية هسة الآن لا أستطيع أن أقول يا هو أقدم زمناً في إثبات الوصية هكذا روي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب خال المأمون إلا أنّ فيه وإن كان وقلنا جاء في جملة من المصادر يعني كتب فعلاً أنّ الريان بن شبيب خال المأمون قلنا الصحيح هو خال المعتصم مو خال المأمون على أي أخته سواء كانت أم مأمون أم كانت بإصطلاح أم المعتصم ولا إشكال أنّهما من العبيد والإماء لكن مولدون في الإسلام على أي ريان بن شبيب لم يكن خالاً للمأمون ...

- آقا از كجا ميخوانيد مصادر را به ترتيبی كه يکی يکی گفتيد خودتان نوشتيد در حاشيه كتابتان ؟

- نه جا به جا ميكنم

- اها جاهای مختلف نقل کردند شما

- نه نه در همین باب است
- خوب
- مثلاً ایشان ارشاد مفید شماره هجده زده اول آورده بعد احتجاج را آورده بعد کشف الغمه را آورده
- شما دیگر به ترتیب زمانی می فرمایید
- تقریباً بعد روضة الواعظین را آورده بعد تحف العقول را آورده بعد تفسیر علی بن ابراهیم را آورده بعد اثبات الوصیة آورده من هی جلو عقب میکنم ، در این کتاب جامع الاحادیث از صفحه سیصد و نود و سه تا سیصد و نود و هفت از جاهای مختلف آورده من فقط مصادر را دارم میخوانم حالا هنوز متن را وارد نشدم روشن شد آقا

ففي كتاب إثبات الوصية بعنوان روي عن علي بن إبراهيم عن أبيه قلت لكم هذا الذي الآن موجود في الكتاب المشهور بتفسير ليس هكذا أصلاً ليس فيه ريان بن شبيب أو علي بن عن أبيه في هذا الكتاب محمد بن الحسين أو محمد بن الحسن عن بإصلاح في بلي عن محمد بن عون النصيبي أصولاً يختلف على أي حال وكاتب ريان بن شبيب خال المأمون صحيحه خال المعتصم ومن المصادر تقريباً روضة الواعظين هم ينقله لكن بعنوان قال ريان بن شبيب من المصادر في ذلك كتاب كشف الغمة لل... كتاب الإحتجاج للطبرسي بعنوان الريان بن شبيب ومن جملة المصادر كشف الغمة بعنوان الريان بن شبيب ، حالا عجيب يعني في تقريباً نستطيع أن نقول إذا فرضنا واقعاً كتاب علي بن إبراهيم لعلي بن إبراهيم وحتى إذا فرضنا لعلي بن حاتم متوفى ثلاث مائة وخمسين ما أدري إثنين وخمسين سيصد و پنجاه ... پنجاه و دو ، فتقريباً من أوائل القرن الرابع ذكرت هذه الرواية ، ابتداءً في هذا الكتاب المشهور بفقہ الرضا ثم تحف العقول ثم كتاب الإرشاد وهلم جراء ... قراءنا تقريباً بالترتيب الزمني الآن روضة الواعظين وليس في بالي دقيقاً نسبته مع إثبات الوصية وكشف الغمة ، كشف الغمة خوب متأخر أحتمل قبل كشف الغمة الإحتجاج على أي في هذه الكتب المتأخرة ذكروا هذا الشيء بعد إكتفوا بإسم ريان بن شبيب وتبين في الواقع أول من تعرض لهذه الرواية بعنوان ريان بن شبيب هو إرشاد الشيخ المفيد ، فمن جاء بعده عول عليه يعني عول عليه أول على الشيخ المفيد رحمه الله ، هذا ولكن مع ذلك الشيء الغريب المتن مختلف ، هسة الآن فقط شرحنا المصدر ولم نشرح بلي ، شرحنا المصدر ولم نشرح الإسناد والسند وفي هذه الرواية طبعاً الرواية لسانها لسان الإعجاز ، لأنّ يحيى بن أكثم يروى عنه مثلاً لو كان قاضي القضاة وكان فقيهاً ومتهماً بأعمال قبيحة الرجل على أي نستجير بالله من سوء العاقبة وسأل الإمام الجواد من جهة أنّه إمتحان في محرم قتل صيداً فهذه القصة المعروفة فأجاب في ليل كان أم في نهار في ما أدري عمداً كان أو خطأ أو سهواً جهلاً إلى آخره إلى أن يقول عبداً كان أو صغيراً محل الكلام هنا قال بل كفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده ، والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة ، يعني الإنسان بقرينة العبد على سيده والحر على في نفسه إنصافاً يستطيع أن يكون فيه إشارة ما إلى هذا المطلب ، حقاً يقال أنّه الحر هو الذي قام بالحج فالكفارة عليه والعبد ليس له شأن عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فأذن له السيد فالسيد يتحمل ، والصغير هم كذلك ، الكبير وهي على الكبير واجبة ، تبين يعني نحن بما أنّه نتأكد على المفردات كلمة فعلى وليه كان فليصم عنه وليه في رواية زارة على أبيه في هذه الرواية على الكبير ، في هذا النص الموجود في هذا النص على الكبير هذا في كتاب الإرشاد للشيخ المفيد والإحتجاج معلوم ولكن في كتاب تحف العقول مع أنّ تحف العقول ، لا ندري تحف العقول من أي روى هذه الرواية هنا قال هكذا بله وكل ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه ، تأملوا ، ثم قال وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه الصغير الذي ، هنا أولاً تعبير الصغير

موجود كما في تلك النسخة لكن النكتة اللطيفة في هذه الذي ليس بباليغ هل هذا تصرف من النسخ ليس بباليغ عجيب الصغير في رواية زرارة ظاهراً غير مميز لكن هنا من المحتمل أنّ المراد به المميز لأنّه ليس بباليغ يعني دون سن البلوغ يحتمل هذا التعبير الموجود في هذه الرواية يعني في رواية تحف العقول الصغير الذي ليس بباليغ فلا شيء عليه ومن الغريب سكنت أنّها على الكبير في هذه الرواية فلا ... فإن عاد فهو ممن ينتقم الله منه هذا هم غريب لأنّه إذا لم يكن بالغاً عادتاً ليس عليه إثم حتى ينتقم الله منه

- فوق حد غرايت است آقا

- بله عجيب است

على أي من المحتمل إذا صحت هذه النسخة من المحتمل المراد به المميز وليس على أبيه شيء ليس على وليه شيء وليس عليه بإعتبار عدم البلوغ نعم إذا أتى بالصبي مرةً ثانية حينئذ هو عليه الإثم لاحظوا ، بإعتباره مميزاً فغاياته يكون عليه الإثم مع ذلك لا كفارة عليه الذي يستفاد من هذا النص هذا المعنى ، طبعاً قلت الآن المتن أصولاً ما بين النسخ وهذا التعبير وكل ما أتى به الصغير الذي ليس بباليغ تأملتوا ؟ عرفتم ؟ فلا شيء عليه هذا في تفسير علي بن إبراهيم هم موجود في هذا الكتاب المشتهر بتفسير علي بن إبراهيم وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنغمة في الآخرة أصلاً في نسخة علي بن إبراهيم هذا المقدار هم زيادة موجود مع ذلك ينتقم الله منه صار ؟ ولاحظوا نصف سطر زيادة ولا كفارة عليه وليس عليه الكفارة والنغمة في الآخرة ، يعني هذه الرواية تفصل في المميز في باب الكفارة في أنّه الكفارة على أي ليس على والده على أبيه على وليه مطلقاً وإنما الكفارة ليست عليه لكن إذا عاد وتكرر منه الصيد يكون معذباً في الآخرة وأما في الدنيا على كل ليس عليه كفارة هذه رواية عن الإمام الجواد غريب أنّ هذه الرواية في محل الكلام مختلف يمكن أن يكون ال... مثلاً تعبير كان هكذا إن كان صغيراً يعني صبيّاً فكفارته على وليه وإن كان مميزاً فليست عليه كفارة بإعتبار صغر سن عدم البلوغ ، وإنما الكفارة وإنما عليه ليس عليه إثم ولا كفارة فإذا عاد فهو آثم لكن على أي لا كفارة عليه بعد تعبنا كثيراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.